

تفسير البحر المحيط

@ 457 { لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ } ، على مقام التوحيد ، واعتقاد ما يجب له على عباده من الطاعات والخضوع منفرداً بذلك ، ومالية محضة وهي : الزكاة ، وبدنية محضة وهي : الصلاة ، وبدنية ومالية وهو : برّ الوالدين والإحسان إلى اليتيم والمسكين . .
{ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ } : الكلام على : { تَسْفِكُونَ } ، كالکلام على : { لَا تَعْبُدُونَ } إلا { } من حيث الإعراب . وقرأ الجمهور : بفتح التاء وسكون السين وكسر الفاء . وقرأ طلحة بن مصرف وشعيب بن أبي حمزة ؛ كذلك ، إلا أنهما ضما الفاء . وقرأ أبو نهيك وأبو مجلز : بضم التاء وفتح السين وكسر الفاء المشددة . وقرأ ابن أبي إسحاق : كذلك ، إلا أنه سكن السين وخفف الفاء ، وظاهر قوله : { لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ } ، أي لا تفعلون ذلك بأنفسكم لشدة تصيبكم وحنق يلحقكم . وقد جاء في الحديث أمر الذي وضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه . وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه من أهل النار . وصح من قتل نفسه بحديدة ، فحديده في يده ، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . وتطافرت على تحريم قتل النفس الممل . وقال تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } . وقيل معناه : لا تسفكوا دماء الناس ، فإن من سفك دماءهم سفكوا دمه ، وقال : % (سقيناهم كأساً سفونا بمثلها % .

ولكنهم كانوا على الموت أصبرا .

%)

وقيل : معناه لا تقتلوا أنفسكم بارتكابكم ما يوجب ذلك ، كالارتداد والزنا بعد الإحصان والمحاربة ، وقتل النفس بغير حق ونحو ذلك ، مما يزيل عصمة الدماء . وقيل : معناه لا يسفك بعضكم دماء بعض ، وإليه أشار بقوله : { لَا * لَكَ بِمُؤْمِنِينَ * إِنْ زَقُولُ * إِلَّا * ائْتَرَكَ بَعْضُ } ، وكان أهل دين كنفس واحدة ، قاله قتادة ، واختاره الزمخشري . قال ابن عطية : إن { } أخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقاً أن لا يقتل بعضهم بعضاً ، ولا ينفيه ، ولا يسترقه ، ولا يدعه يسترق ، إلى غير ذلك من الطاعات . والخطاب في أخذنا ميثاقكم لعلماء اليهود الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، أو مع أسلافهم . .

{ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ } معناه : لا يخرج بعضكم بعضاً ، أو لا تسيئوا جوار من جاوركم فتلجئوهم إلى الخروج من دياركم ، أو لا تفعلوا ما تخرجون به

أنفسكم من الجنة التي هي داركم ، أو لا تخرجون أنفسكم ، أي إخوانكم ، لأنكم كنفس واحدة ، أو لا تفسدوا ، فيكون سبباً لإخراجكم من دياركم ، كأنه يشير إلى تغريب الجاني ، أو لا تفسدوا وتشاقوا الأنبياء والمؤمنين ، فيكتب عليكم الجلاء . أقوال ستة . ثم أقررتم : أي بالميثاق ، واعترفتكم بلزومه ، أو اعترفتكم بقبوله ، أو رضيتكم به ، كما قال البعيث : % (ولست كليبياً إذا سيم خطة % . أقر كإقرار الحليلة للبعل . %) .

{ وَآأَنَتُمْ تَشْهَدُونَ } : أي تعلمون أن ا□ أخذه عليكم ، وأراد على قدماء بني إسرائيل ، إن كان الخطاب وارداً عليهم ، وإن كان على معاصريه / صلى ا□ عليه وسلم (من أبنائهم ، فمعناه : وأنتم تشهدون على أسلافكم بما أخذه ا□ عليهم من العهد ، إما بالنقل المتواتر ، وإما بما تتلونه من التوراة . وإن كان معنى الشهادة الحضور ، فيتعين أن يكون الخطاب لأسلافهم . وقال بعض المفسرين : ثم أقررتم عائد إلى الخلف ، وأنتم تشهدون عائد إلى السلف ؟ لأنهم عاينوا سفك دماء بعضهم بعضاً . وقال : وأنتم تشهدون لأن الأوائل والأصاغر صاروا كالشيء الواحد ، فلذلك أطلق عليهم خطاب الحضرة